جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الآثار في نظام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالبة: ميار العلي*

إشراف الدكتور: كمال خلف**

الملخص

تطرق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى فعل استهداف الآثار أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأدرجه ضمن جرائم الحرب ذات الخطورة الشديدة، التي تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

فشكل ذلك منعطفاً هاماً، وقفزة نوعية في مجال حماية الآثار، بوصفها ملكاً للبشرية كلها.

وسنتناول في هذا البحث تسليط الضوء على هذه الجريمة وبيان أركانها، ومدى كفاية نظام المحكمة الجنائية الدولية في توفير الحماية اللازمة للآثار، وإيجاد الحلول والسبل لتدارك المآخذ والعيوب التي وردت عليه، حتى يصبح أكثر دقة، وفعالية.

لتمارس المحكمة دورها في ردع مرتكبي هذه الجريمة، والتصدي لها بدون معوقات وعلى أكمل وجه.

الكلمات المفتاحية: جريمة حرب – نظام – محكمة جنائية دولية – هجوم – حماية الآثار.

* طالبة ماجستير – قسم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة حلب.

** الأستاذ في قسم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة حلب.

War Crime of Attacking the Effects in the International Criminal Court System

Submitted By: Mayyar Al-Ali*

Supervised By: Prof. Kamal Khalaf**

Abstract

Consideration of the Rome Statute of the International Criminal Court, to the act of targeting effects during international and non-international armed conflicts, Including it among the most serious war crimes, which falls within the specific jurisdiction of the International Criminal Court, That was an important turning point, and a qualitative leap in the protection of monuments, as the property of all mankind.

In this Research, we shall address the visibility of this crime and the statement of its pillars, the adequacy of the ICC system in providing the necessary protection of the effects, to find solutions and ways to remedy the shortcomings and shortcomings identified; To make it more precise and effective for the Court to exercise its role in deterring the perpetrators of this crime, and to address them without hindrance and to the fullest.

Key Words: War Crime – Order - International Criminal Court- Attack - Protection of Monuments.

* Master Student – Department of International Law – Faculty of Law – Aleppo University.

** Professor at Department of International Law – Faculty of Law – Aleppo University.

مقدمة

حظيت مسألة حماية الآثار خلال فترة النزاعات المسلحة باهتمام القانون الدولي الإنساني، وذلك ليس لأنها فقط أعياناً مدنية، وإنما لما تمثله من أهمية في حياة الشعوب، باعتبارها تجسد حضارتها، وتعبر عن هويتها وقيمتها الثقافية، فضلاً عن أنها إرثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

وقد توّجت هذه الجهود الدولية، بصدور نظام روما الأساسي الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1/ تموز/ 2002 وتم بموجبه الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، واعتبار تعمد توجيه هجمات ضد الآثار التاريخية، يشكل جريمة حرب، سواء تم إتيان هذا الفعل خلال النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات ذات الطابع غير الدولي.

وبالرغم من مزايا هذا النظام، بالنسبة لتجريم فعل الهجوم على الآثار إلا أنه لم يؤخذ عليه الغموض والقصور والعيوب في بعض الجوانب مما أدى إلى الحد من فاعليته في ردع هذه الجريمة.

ونظراً لكون هذا النظام عبارة عن معاهدة دولية وخاضعة لقواعد التعديل التي تخضع لها سائر المعاهدات الدولية فيمكننا اقتراح الحلول المناسبة لعلها تبصر النور، سيما مع ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

إشكالية البحث:

تعالج هذه الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يكفي نظام المحكمة الجنائية الدولية في توفير الحماية اللازمة للآثار من الاستهداف أثناء النزاعات المسلحة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

– ما المقصود بالآثار التاريخية؟ وجريمة الهجوم عليها باعتبارها جريمة حرب، وما هي أركان هذه الجريمة؟

– ما هي مزايا وعيوب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

– ما هي التعديلات اللازمة على نظام المحكمة الجنائية الدولية ليصبح أكثر فعالية للحد من جرم الاعتداء على الآثار؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في المكانة التي تحتلها الآثار في وجدان الشعوب، وضرورة حمايتها، وخاصة في هذه المرحلة الراهنة مع تزايد تعرضها للاستهداف والتدمير خاصة في دولنا العربية.

أهداف البحث:

1. توضيح مفهوم وأركان جريمة الهجوم على الآثار باعتبارها جريمة حرب.
2. لفت الانتباه إلى مواطن الخلل في نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي تحد من ردع هذه الجريمة.
3. توفير دراسة أكاديمية قانونية في ظل ندرة الدراسات في هذا الشأن.

صعوبات البحث:

قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع، واستعمال المجتمع الدولي للفظ الممتلكات الثقافية، تعبيراً عن مصطلح الآثار بطريقة غير مباشرة.

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم جريمة الحرب وجريمة الهجوم على الآثار التاريخية، بالإضافة إلى العديد من المسائل التي تطرق لها هذا البحث عند استعراض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما تم اتباع المنهج التحليلي بهدف تحليل النصوص القانونية في نظام المحكمة الجنائية الدولية للوصول إلى مدى كفايته في توفير الحماية القانونية للآثار، كذلك تم اتباع المنهج التاريخي.

خطة البحث:

من أجل الإحاطة بمقتضيات البحث فقد تم تقسيمه إلى مبحثين وفق الآتي:

المبحث الأول: تعريف نظام المحكمة الجنائية الدولية وخصائصه.

المبحث الثاني: مفهوم وأركان جريمة الهجوم على الآثار في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

تعريف نظام المحكمة الجنائية الدولية وخصائصه

جاء نظام روما الأساسي والذي تم فيه الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، نتيجة الحاجة إلى قانون جنائي دولي يعاقب الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة، ويضع حداً لإفلاتهم من العقاب، ويساهم في منع هذه الجرائم[1].

وقد تم اعتماده في 17/ تموز/ 1998، ودخل حيز النفاذ في 1/ تموز/ 2002[2].

وسنتناول تعريفه وخصائصه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعريف بنظام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: خصائص نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

التعريف بنظام المحكمة الجنائية الدولية

أولاً – الأسباب الموجبة لنظام روما الأساسي:

نتيجة ارتكاب جرائم خطيرة جداً بيوغسلافيا السابقة، ورواندا أنشأ مجلس الأمن في الأمم المتحدة محكمتين خاصتين لمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم[3].

لكن هاتين المحكمتين كانتا غير كافيتين، ووجهت لهما الانتقادات لجهة أنهما لا تغطيان إلا بعض الحالات، فلا يتأثر عدد كبير من مرتكبي الجرائم[4]، ولا يتمتعان

---

[1] د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى، 2000، ص164.

[2] أمير ناصر، مبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2012، ص9.

[3] د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، 2005، ص107.

[4] د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009، ص75.

بمفعول رجعي لضمان العنصر الرادع، بالإضافة إلى مسألة التأخير والتكاليف المرتبطة بإنشاء هذا النوع من المحاكم، وفقدان الإثباتات.. إلخ.

فكان لا بد من إيجاد محكمة جنائية دائمة قادرة على التعامل بشكل فعال مع هذه الجرائم.

فتم عقد مؤتمر بمدينة روما، وذلك تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، وتم إصدار النظام الأساسي من طرف الأمانة العامة للمنظمة بتاريخ 1998/9/28 ثم بعدها في 1999/5/18[1] ودخل حيز النفاذ عام 2002.

وبالتالي، يمكن تعريف نظام المحكمة الجنائية الدولية:

بأنه عبارة عن المعاهدة الدولية المتعددة الأطراف التي من خلالها تأسست المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا – أقسام نظام المحكمة الجنائية الدولية:

يتكون نظام المحكمة الجنائية الدولية من ديباجة، ومائة وثمان وعشرين مادة موزعة على ثلاثة عشر باباً.

وقد أشارت الديباجة، للمبررات التي أدت إلى إنشاء المحكمة وهي:

أن هناك روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب، تشكل معاً تراثاً مشتركاً، ويقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت وأنها عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم ومن أجل بلوغ هذه الغايات أنشأت محكمة جنائية دولية دائمة، مستقلة، ذات

[1] لؤي النايف، العلاقة التكاملية في المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، سنة 2011، ص529.

اختصاص على الجرائم الأشد خطورة، والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ومصممة على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية[1].

وقد نص الباب الأول على إنشاء المحكمة، ومقرها في لاهاي بهولندا، والباب الثاني تضمن الاختصاص، والقانون الواجب التطبيق، وبالتالي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

ثالثاً– مزايا نظام المحكمة الجنائية الدولية:

1. أسهم نظام المحكمة الجنائية الدولية بتطور هام في مفهوم جرائم الحرب، حيث اعتبر الجرائم التي ترتكب أثناء نزاع مسلح غير دولي جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي.

كما أسهم مساهمة فعالة في تحديد الأفعال والأعمال التي تشكل جرائم حرب، حيث أخذ بالتقسيم الموضوعي لجرائم الحرب مما يساعد في الخروج من نفق النص القانوني:

(لا جريمة إلا بنص) كما أنه توسع في تعداد صور الجرائم التي تدخل في نطاق مفهوم جرائم الحرب، ولا سيما عندما توسع في الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الأعيان والآثار التاريخية، فشكل ذلك تطوراً في أحكام المسؤولية الجنائية في مجال إضفاء الحماية للآثار والممتلكات الثقافية، فأرسى بذلك نظام قانوني لجرائم الحرب في ظل غياب تقنين جنائي دولي لها، وأسهم بإيجاد تعريف شامل ودقيق لها، كونها من أقدم الجرائم الدولية والأشد خطورة.

2. كرّس ورسّخ أيضاً نظام المحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد فقد نص عليه في الباب الثالث تحت عنوان (المبادئ العامة للقانون الجنائي).

---

[1] شريف عتلم، المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث علمي منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)، الطبعة الرابعة، 2006، ص370.

وحددت المواد من /25/ إلى /33/ الأحكام القانونية الناظمة للمسؤولية الجنائية الفردية، ومساءلة الأشخاص جنائياً عن السلوك الذي يشكل وقت ارتكابه جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة[1].

وحصر نظام المحكمة الجنائية الدولية هذه الجرائم وحددها بجرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

وهذه الجرائم شديدة الخطورة وتمس بأمن المجتمع الدولي وبتحديد هذه الجرائم يكون قد احترم مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[2].

وكذلك ساوى في هذه المسؤولية بين القادة والرؤساء والمرؤوسين والأشخاص العاديين[3]، بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أياً منهم، حتى لو كانت هذه الصفة رسمية ولا تحول الحصانة دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها[4].

وبذلك فقد أنهى نظام المحكمة الجنائية الدولية كل صور الحصانة التي يتمتع بها المسؤولين في الدولة، سواء كانت حصانة وطنية أم دولية ولا أثر لها في قيام المسؤولية الجنائية والإفلات من العقاب.

إن هذه المزايا في نظام المحكمة الجنائية الدولية تعتبر تطوراً جوهرياً في القانون الدولي الإنساني، ومنعطفاً هاماً في أحكامه وفي مجال حماية الممتلكات الثقافية بشكل خاص.

المطلب الثاني

---

[1] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص137.

[2] د. سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص570.

[3] انظر المادة /27/ من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي.

[4] انظر: د. أحمد مبخوتة، ود. محمد الصغير مسيكية، إعمال المسؤولية الجنائية الفردية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد /5/، آذار، 2019، الجزائر، ص76.

خصائص نظام المحكمة الجنائية الدولية

تميز نظام المحكمة الجنائية الدولية بعدة خصائص نذكر منها:

1. أن نظام المحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية:

إذ أنه وفقاً لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي 1969-1986 فإن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أياً كانت تسميته، فالتسمية لا تلعب دوراً هاماً في هذا الخصوص، فقد يسمى اتفاقاً أو معاهدة أو بروتوكولاً أو إعلاناً أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو نظاماً أساسياً....)[1].

ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية لنظام المحكمة الجنائية الدولية عدة أمور منها:

- أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغماً عنها.
- أن هذا النظام تسري عليه تقريباً، كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثال: تلك الخاصة بالتفسير، والتطبيق المكاني والزماني، والآثار.. إلخ.
- عدم الرجعية بالنسبة للجرائم التي ارتكبت قبل نفاذه.

2. نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز وضع تحفظات عليه:

يقصد بالتحفظ: هو إعلان انفرادي، أياً كانت تسميته تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها الالتزام بها (بالانضمام أو القبول، أو التصديق.. إلخ)، والذي بمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها.

وإن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد نص في المادة /120/ منه على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه[2].

وعلى ذلك فهو يشكل كلاً لا يتجزأ، بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه كله.

---

[1] د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث علمي منشور ضمن كتاب، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)، الطبعة الرابعة، 2006، ص27-28.

[2] د. جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003، ص309.

فهو يتمسك بكامل نصوص المعاهدة، ويفضل تكامل ووحدة نصوصه على أي اعتبار آخر.

غير أنه يستثنى مما تقدم ما نصت عليه المادة /124/ منه والتي قررت أنه يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها لمدة سبع سنوات، اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة /8/ منه إذا كانت الجريمة قد ارتكبها أحد رعاياها أو تم ارتكابها فوق إقليمها.

ولعل هذا الاستثناء يعتبر من العيوب التي تؤخذ على نظام المحكمة الجنائية الدولية، إذ أن جواز تعليق اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب لمدة سبع سنوات يحد من فاعلية المحكمة في أداء دورها المنوط بها ويمكن أنه يعطله أو حتى يجمد سلطته بالنسبة لجرائم الحرب ومباشرتها لوظيفتها القضائية وفي ردع مرتكبي هذه الجرائم[1].

ويفتح الباب أمام ظاهرة الإفلات من العقاب، سيما وأن مدة سبع سنوات طويلة نسبياً، وقد ترتكب فيها أعمالاً بشعة على إقليم هذه الدولة.

وإننا نرى ضرورة إلغاء نص المادة /124/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة /7/ سنوات بالنسبة لأي دولة تنضم للمحكمة، للأسباب المذكورة آنفاً فهي في مضمونها تشكل ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة، وهذا من شأنه التشكيك في مدى فاعلية هذه المحكمة.

3. التوازن في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

يمكن أن نجد أربعة أنواع من التوازن على الأقل في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

أ. العالمية والشمولية:

---

[1] د. جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدني وقت الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003، ص309.

انعكست العالمية في منهجية اللجنة التحضيرية، وجمعية الدول الأطراف، والإجراءات المستندة على مزيج من الأنظمة القانونية[1].

ب. نطاق الجرائم الداخلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

شملت أخطر الجرائم التي عرفتها الإنسانية، والتي تثير قلق المجتمع الدولي[2].

لا سيما جرائم الحرب ومن ضمن جرائم الحرب الاعتداء على الآثار.

ج. الإجراءات الوقائية:

تضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية عدداً كبيراً من الإجراءات للحيلولة دون تسييس المحكمة الجنائية الدولية[3].

وذلك لإرساء قضاء جنائي دولي ينظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني بعيداً عن الاعتبارات السياسية، ولكن واضعو نظام المحكمة الجنائية الدولية وجدوا أنفسهم تحت رحمة مجلس الأمن عن طريق إعطاءه سلطة الإحالة وإرجاء التحقيق، مما يفرض برأينا مسألة التسييس على مقتضيات العدالة رغم كل الإجراءات الوقائية التي تضمنها نظام المحكمة الجنائية الدولية.

هـ. التكامل:

يعد مبدأ التكامل حجر الزاوية في نظام المحكمة الجنائية الدولية وقد جاء في ديباجته بالفقرة العاشرة: (أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية).

---

[1] القاضي فيليب كيرش، الكلمة الافتتاحية بالندوة العلمية الرابعة التي عقدت بجامعة دمشق، 2003، المنشورة بكتاب المحكمة الجنائية الدولية، وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، مطبعة الداودي، 2003، ص13.

[2] انظر المادة /8/ والمادة /17/ من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[3] انظر المواد /15- 19- 53- 54- 57-58/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثم جاءت المادة الأولى لتدعم ما جاء في الديباجة، بنصها على أن: (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لهذا النظام الأساسي).

يستخلص من النص السابق أن الاختصاص بالمعاقبة على أشد الجرائم خطورة (جرائم الحرب ومن ضمنها جريمة الهجوم على الآثار التاريخية) ينعقد بالأصل للقضاء الوطني، إلا أنه وعلى الرغم من تأكيد ولاية القضاء الوطني التي يجب أن تنعقد في الأصل، والتي ورد ذكرها في الديباجة وتم التأكيد عليها في المادة الأولى من النظام الأساسي، فقد أتت المادة السابعة عشر المتعلقة بالمقبولية[1]، لتقييد ولاية القضاء الوطني، وأحقيته في نظر الدعوى التي له ولاية عليها، بقدرة الدولة المعنية ورغبتها بذلك، أي إمكانية أن تتم المحاكمة بصورة حقيقية وجادة وتستوفى فيها جميع الإجراءات القضائية بشفافية كاملة، وأن لا تكون من قبيل المحاكمات الصورية التي تهدف إلى حماية الشخص المعني من الملاحقة الدولية.

كما قيدت ولاية القضاء أيضاً بعدم القدرة على مباشرة الإجراءات القضائية نتيجة لانهيار النظام القضائي نفسه بداخل الدولة كما حدث في رواندا.

على أنه، على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة قد أتى واضحاً بالنسبة إلى تحديد طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني إلا أن ذلك لم يمنع الكثير من الجدل الذي أثير حول أحقية المحكمة بنظر بعض الدعاوى، وذلك نظراً لعدم وضوح العلاقة بينها وبين مجلس الأمن، والتناقضات الكثيرة في موقف الأخير تجاه العديد من القضايا والوقائع المتشابهة، فبينما أحيل النزاع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع، لم يحل المسؤولين عن

---

[1] انظر نص المادة /17/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سجن أبو غريب بالعراق، ومنتهكو حقوق الإنسان في فلسطين.

ولا شك أنه في ظل هذه المعايير المزدوجة، فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية، معرض للتحفظ عليه حول مدى جدواه في إرساء العدالة الجنائية الدولية[1].

نستخلص مما سبق أن معنى التكامل ينصرف إلى انعقاد الاختصاص الوطني أولاً، فإذا لم يباشر اختصاصه لسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة، أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين، وإن هذا المبدأ من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة.

إلا أنه من استقراء أحكام المقبولية التي تضمنها نظام المحكمة الجنائية الدولية، وإعمال أحكامها في قضية دارفور، يبدو لنا وجود رغبة في تقييد صلاحية القضاء الوطني وحريته في الملاحقة، ولعل ذلك مرده إلى عدم وضوح الأحكام المتعلقة بمعايير عدم الرغبة، وعدم القدرة.

وبرأينا لا بد من إعادة النظر في نظام التكامل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأحكام المقبولية، وتحديد المعايير التي يمكن أن تستند إليها المحكمة في تقرير المقبولية للدعوى، بما يكفل إزالة الغموض الذي يعتري المعايير الحالية بشأن عدم الرغبة أو عدم القدرة.

المبحث الثاني

مفهوم وأركان جريمة الهجوم على الآثار في نظام المحكمة الجنائية الدولية

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية، التي حاول المجتمع الدولي تحديدها سواء على مستوى القانون الدولي الاتفاقي، أو العرفي، لتكتسب بذلك مفهوماً واضحاً في القانون الدولي الحديث[1].

---

[1] للمزيد انظر: محمد رياض محمود خضور، 2010، القضاء الجنائي الدولي بين الاختصاص التكميلي وتنازع الاختصاص، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة حلب، ص540.

فكانت الدافع الأساسي لإنشاء قضاء جنائي دولي، خصوصاً لما تم اقترافه من فظائع خلال الحرب العالمية الثانية، أدت لإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، وبعد ذلك تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي نص نظامها الأساسي على تجريم هذه الأفعال، وعلى أركانها[2].

وسنتناول في هذا المبحث إحدى جرائم الحرب والمتمثلة في الهجوم على الآثار وأركان هذه الجريمة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الهجوم على الآثار في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: أركان جريمة الهجوم على الآثار في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الهجوم على الآثار

في نظام المحكمة الجنائية الدولية

أولاً- مفهوم جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

عرّف نظام المحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بشكل عام في المادة /8/ فقرة /2/أ/ منه[3]:

---

[1] د. زياد عيتاني، 2009، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ص209.

[2] بشار رشيد، 2017، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد /5/، المجلد /2/، كانون الثاني، الجزائر، جامعة الجلفة

[3] Michel BELANGER, 2007, Droit inter hational humanitaire, général, 2eme édition, Gualino éditeut, Paris, p.120.

بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949 وقد استخدمت هذه المادة معياراً مزدوجاً في تصنيف جرائم الحرب، مميزة بين تلك التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة الدولية من جهة، والنزاعات المسلحة غير الدولية من جهة أخرى[1].

وأوردت ستة وعشرون نموذجاً من جرائم الحرب الواقعة زمن النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، واثنا عشر نموذجاً من جرائم الحرب المرتكبة زمن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وبذلك تكون قدمت القائمة الأكثر تمثيل حالياً لما يسمى بجرائم الحرب[2].

واقتصرت على الجرائم ذات الخطورة الشديدة، والتي تهم المجتمع الدولي، واشترطت ارتكاب تلك الجرائم كجزء من خطة عامة أو سياسية، أو كجزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع[3].

وأدى التمييز بين جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وبين جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي إلى التسبب في تكرار عدة جرائم كونها مشتركة بينها، ولاجتناب هذا التكرار، تم تقسيم جرائم الحرب حسب ما إذا كانت مشتركة بين النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو ما إذا كانت خاصة بأحد الأنواع من النزاعات[4].

وإجمالاً، فإن نظام محكمة الجنايات الدولية تبنى تصنيفاً لجرائم الحرب، يكاد يكون دقيقاً، ومفصلاً لكل جريمة، وجرّم العديد من الأفعال التي لم تكن قد ترسخت

---

(1) M. BotHE, 2002 "War crimes", in the Rome Statute, Of the International Criminal Court, Acom Mentary, A, CASSESE. P. GAETA. J.R.W, DIONES, Vol 1, Oxford University Press, p. 379- 426.

(2) Michel, BELANGER, op, cit, p. 120.

(3) George Et Rosematy, Abi- Saad, 2012, "Les Crimes de Guerre" Le Droit International Pénal, Sous La direction Her Ve Ascemsion Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, éditions, a, PEDONE, Paris, P. 144- 149.

(4) DIDIER, Rebut, 2012, Droit Pénal International, Premiére, édition, Dalloz, P. 631.

بصفة قاطعة كجرائم حرب في القانون الدولي العرفي، كفعل الهجوم على الآثار التاريخية[1].

ثانياً – مفهوم جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الآثار في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

توسع نظام المحكمة الجنائية الدولية في تصنيف صور الجرائم الداخلة بما يسمى بجرائم الحرب.

فأدخل ضمنها فعل الهجوم على الآثار التاريخية وكذلك توسع اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية في الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الأعيان، وتدمير الممتلكات، والاعتداء على الآثار، مما شكل تطوراً في أحكام المسؤولية الجنائية في مجال حماية الآثار، فقد نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على جريمة الهجوم على الآثار –كجريمة حرب– في الفقرة (2/ب/09) ضمن نص المادة /8/ منه والتي جاء فيها: (تعد جريمة حرب الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي من الأفعال التالية... 9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية).

كما نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على الهجوم على الآثار أيضاً –كجريمة حرب– في الفقرة (2/ هـ/ 4) ضمن نص المادة /8/ منه والتي جاء فيها: (تعد جريمة حرب الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية... 4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو

---

[1] للمزيد: انظر: د. بارعة القدسي، 2004، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد /20/ العدد الثاني، ص144.

الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية).

نلاحظ من النصين السابقين، أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد جرّم فعل الهجوم ضد الآثار التاريخية، واعتبره يشكل جريمة حرب سواء تم إتيان هذا الفعل خلال النزاعات المسلحة الدولية، أو النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي واشترط ألا تكون هذه الآثار أهدافاً عسكرية.

وسنوضح فيما يلي ما ورد في النصين السابقين حول المقصود بالآثار التاريخية، والنزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، والشرط المتعلق بألا تكون الآثار أهدافاً عسكرية كي تشملها الحماية القانونية.

أ. الآثار التاريخية:

لم يحدد نظام المحكمة الجنائية الدولية بصورة كافية ودقيقة ما المقصود بالآثار التاريخية، فيؤخذ عليه عمومية الصياغة.

ولتحديد المقصود بمفهوم الآثار سنتناول تعريفها لغةً واصطلاحاً وقانوناً:

- المعنى اللغوي للآثار:

هو ما بقي من رسم الشيء أو بقية الشيء، فهو كل ما خلفه الإنسان من أشياء قد تعد ثمرة نشاطه[1].

- المعنى الاصطلاحي للآثار:

هناك تعريفات استخدمت مصطلح الممتلكات الثقافية أو التراث الثقافي للتعبير والدلالة على الآثار وإن عدم وجود المصطلح الدقيق والواضح جعل من الصعوبة بمكان العثور على تعريف للآثار بشكل خاص، وإنما وجدنا تعريفات على طبيعة وجوهر الآثار منها:

[1] مجد الدين بن يعقوب، 2008، القاموس المحيط، دار الحديث للنشر، القاهرة، ص74.

أنها كل ما تركه الإنسان القديم من أدوات أو كهوف أو قصور عاش فيها أو معابد أنشأها عليها، أو حلي أو قلائد تزين بها، أو كتابات أو أسلحة استخدمها أو رسوم وفنون خلّدها[1].

وهي في الغالب مقيدة بفترة زمنية محددة في تشريعات الآثار.

- المعنى القانوني للآثار:

انقسمت التشريعات في تحديد مدلول الآثار، فمنها لم يحدد الفترة الزمنية التي تمضي على الشيء المادي لكي يمكن اعتباره أثري، وإنما يقوم المشرع بتحديد الأشياء التي تعد آثاراً على أساس إدراجها ضمن قوائم خاصة معدة لهذا الغرض[2].

ومنها حدد الفترة الزمنية التي تمضي على الشيء لكي يمكن اعتباره أثري[3]، ولكنها اختلفت في عدد السنين فالبعض وضع مدة أقل من مائتي عام[4]، والبعض الآخر وضع مدة المائتي عام ومنها قانون الآثار السوري[5] الذي عرّف الآثار:

"بأنها الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مئتي سنة".

وأخيراً، نقترح أن يحدد نظام المحكمة مدلول الآثار بصورة دقيقة وكافية بعيداً عن عمومية الصياغة.

ب. النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية:

---

[1] يحيى ياسين سعود، 2011، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد /4/، جامعة المنصور، العراق، ص9.

[2] بشير محمد السباعي، 1992، فلسفة قوانين الآثار، وتطوير حماية الآثار، والأعمال الفنية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ص20.

[3] فراس ياوز عبد القادر، 1997، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بغداد، ص54- 55.

[4] القانون المصري لحماية الآثار رقم /215/ لسنة 1951 وتعديلاته.

[5] قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /222/ لعام 1963، والمعدل بالقانون /1/ لعام 1999.

تظهر أهمية التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالنسبة لجرائم الحرب، لكون النظام الأساسي للمحكمة خصّ النزاعات المسلحة الدولية بمجموعة من الانتهاكات، كما خصّ النزاعات المسلحة غير الدولية بمجموعة أخرى من الانتهاكات ليعلن صراحة عدم اختصاص المحكمة عن الأفعال التي وردت في الفقرتين /ج/ و /هـ/ من المادة الثامنة إذا ما وقعت زمن الاضطرابات والتوترات الداخلية.

فما المقصود بالنزاعات المسلحة الدولية؟

هي استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود أحد هذين الطرفين، وتبدأ عادة بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال) أو استراتيجية (الهدنة) وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح[1].

أما النزاع المسلح غير الدولي فهو:

استخدام القوة المسلحة الذي يتجاوز حد الاضطرابات وأعمال الشغب والفوضى، بين جماعات مسلحة منظمة، وتقع جغرافياً داخل الحدود المعروفة لدولة ما.

وبالتالي يخرج عن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي:

1. مقاومة الاحتلال.

2. حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة والتي لا تعد منازعات مسلحة.

ونلاحظ أنه من الناحية العملية سيكون من الصعب بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن الاضطرابات والتوترات الداخلية.

ونقترح أن يشمل نظام المحكمة الجنائية الدولية كافة أشكال الاعتداء، وكافة الظروف لتوفير الحماية للإنسان والأعيان والآثار، لتحقيق الردع للانتهاكات، ومحاولة الوقاية من تكرار هذه الانتهاكات عن طريق هذا الردع.

---

[1] د. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني، وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد /20/، العدد الأول، 2004، ص103-164.

ج. شرط ألا تكون الآثار أهدافاً عسكرية كي تشملها الحماية القانونية.

اشترط نظام محكمة الجنايات الدولية لتجريم فعل الهجوم ضد الآثار التاريخية واعتباره جريمة حرب، ألا تكون هذه الآثار أهدافاً عسكرية، أي أنه اعتبر الضرورات العسكرية استثناء على قواعد الحماية القانونية.

فإذا حولت الآثار من حيث وظيفتها لهدف عسكري، ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة المتاحة لتوجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف فإن الهجوم عليها غير مشمول بالنظام الأساسي للمحكمة[1].

برأينا، نأمل إلغاء هذا الشرط لكونه أصبح ذريعة ترتكب الانتهاكات تحت غطائها، وبالواقع نجد انتهاكات جسيمة للآثار في النزاعات المسلحة ويتوجب حمايتها وسد الثغرات التي تعيق توفير هذه الحماية المنشودة.

المطلب الثاني

أركان جريمة الهجوم على الآثار

في نظام المحكمة الجنائية الدولية

أولاً – أركان الجرائم وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية:

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنها تستعين بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد /6-7-8/ منه[2].

وأن هذه الأركان تعتمد بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

وقد أنجزت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم وأوضحت فيه كل الأركان المتعين توافرها في كل جريمة من الجرائم الواردة في المواد المذكورة آنفاً.

---

[1] سليمان إبراهيم، 2014، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، دراسة تطبيقية على فلسطين ويوغسلافيا، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة حلب، ص27.

[2] تضمنت هذه المواد جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

ووفق النظام الأساسي فإن الأركان المحددة بتقرير اللجنة لها صفة استرشادية فقط، ويستنتج ذلك من عبارة "تستعين المحكمة" الواردة في الفقرة الأولى من المادة /9/ منه، وهذا يدل على الطابع الاسترشادي لهذه الأركان حيث تملك المحكمة الاستعانة بهذه الأركان أو رفضها كلياً أو جزئياً.

وبرأينا، فإن إسباغ الطبعة الاسترشادية لأركان الجرائم أمام المحكمة له ما يؤيده، وذلك لأنه من ناحية أولى: لا يعد نصاً قانونياً صادراً ضمن مواد النظام الأساسي، وبالتالي لا تكون له حجية النصوص الحاكمة لعمل المحكمة.

ومن ناحية أخرى: فإن احتمال إجراء تعديل لاحق على هذه الأركان قد بات أمراً قانونياً مشروعاً، أجازه النظام الأساسي ذاته سواء بالإضافة أو الحذف[1].

مع الأخذ بعين الاعتبار أن ظروف كل جريمة تختلف عن الأخرى مما قد يؤدي إلى حدوث تغيير جوهري في أركان تلك الجرائم.

وأخيراً وضع النظام الأساسي شرطاً هاماً[2]، وهو عدم التعارض بين الأركان والوصف القانوني الوارد لها، سواء أكان في ركنها المادي أو المعنوي.

ثانياً – أركان جريمة الحرب وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية:

أ. الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجرائم الحرب على الفعل المادي الصادر من المتهم سواء كان إيجابياً أم سلبياً.

فيتكون السلوك الإيجابي: من حركة عضو من أعضاء جسم المتهم وبه تتحقق عناصر الفعل المؤدية للنتيجة الإجرامية التي يشترطها القانون.

أما السلوك السلبي: فهو الامتناع، والذي يعني إحجام الشخص عن إتيان سلوك إيجابي معين، من المتعين صدوره عنه شريطة وجود الالتزام القانوني الذي يلزمه بأداء هذا العمل، وأن يكون في استطاعة المتهم القيام به.

ويتخذ الركن المادي لجرائم الحرب صور عديدة تختلف من جريمة إلى أخرى.

---

[1] انظر المادة /9/ الفقرة /1-2/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر نص المادة /9/ الفقرة /3/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب. الركن المعنوي:

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على[1]: (أنه لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب عن هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم).

ويتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ. يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب. يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

ويعني مصطلح "العلم": أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف، أو ستحدث نتائج في المسار العدي للإحداث، ويبدو لنا أن ظاهر هذه المادة يوحي بأن نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يأخذ إلا صورة القصد الجنائي كصورة وحيدة للركن المعنوي في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ومنها جرائم الحرب.

ج. الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي: هو ارتكاب إحدى جرائم الحرب، وذلك بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، وتنفذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة، أو برضاها ضد التابعين لدولة الأعداء.

ولذلك فهنالك شرط جوهري يتعين توفره في كل من المعتدي والمعتدى عليه وهو أن يكون كلاهما منتمياً لدولة متحاربة مع الأخرى.

وبناءً على ذلك لا يشترط حتى تقوم جرائم الحرب، أن تقع بين دولتين مختلفتين، بل يكفي أن تقع الجريمة ضد دولة معينة أو أن ينتمي الجناة لأكثر من جنسية[2].

---

[1] انظر المادة /30/ الفقرة /1-2-3/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر، محمد عبد المنعم عبد الغني، 2011، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص599.

وتجدر الإشارة إلى أن وجود الدولة كطرف في النزاع أمر جوهري والذي يأخذ إحدى الصورتين: إما النزاع المسلح الدولي، أو النزاع المسلح غير الدولي الذي يقوم بين القوات المسلحة للدولة من جهة، وبين قوة مسلحة أخرى منشقة، أو جماعة منظمة.

ثالثاً- أركان جريمة مهاجمة الآثار التاريخية:

نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة، كجريمة حرب ونص على أركانها ضمن ملحق نص المادة /8/ منه وهذه الأركان بالنسبة لجريمة مهاجمة الآثار التاريخية المنصوص عنها بالمادة (8/2/ب/9) هي:

1. أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.
2. أن يكون الهجوم موجهاً ضد واحد أو أكثر من الآثار التاريخية والتي لم تكن تشكل أهدافاً عسكرية.
3. أن يتعمد مرتكب الجريمة توجيه الهجوم ضد الآثار التاريخية التي لم تكن تشكل أهدافاً عسكرية.
4. أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وبالنسبة لجريمة مهاجمة الآثار التاريخية المنصوص عنها بالمادة (8/2/هـ/3) فإن أركانها هي: ذات الأركان المذكورة آنفاً إنما يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي.

ويمكننا القول بأن هذه الجريمة تقوم على القصد الجنائي العام، والخاص في وقت واحد[1].

فأما القصد الجنائي العام، فيتكون من: عنصري العلم والإرادة.

أي أن يعلم الجاني بصفة هذه الآثار التاريخية، وبأنها محمية ومحظور عليه مهاجمتها، ومع ذلك يقوم بالهجوم.

---

[1] انظر: د. ماجد شدود، 1986، العلاقات السياسية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، ص102.

وأن يتم ذلك في نزاع مسلح، ويكون الجاني على علم، أو يفترض أنه يعلم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود ذلك النزاع المسلح.

أما القصد الجنائي الخاص: فهو نية الجاني في مهاجمة هذه المباني بسبب الصفة الثابتة لها وهي أنها آثاراً تاريخية، وأن هذه الصفة هي الباعث على هذا الهجوم[1].

نلاحظ مما سبق أن جريمة الهجوم على الآثار التاريخية تقوم متى شنّ الجاني هجوماً موجهاً ضد أثر تاريخي، أو أكثر، أو مبنى تاريخي، أو أكثر.

وأن تكون إرادة الجاني متجهة للهجوم على هذه الآثار التاريخية بهذه الصفة، أي أن يكون الباعث لهذا الهجوم هي الآثار نفسها.

وفي سياق الممارسة العملية للتصدي لجرائم الحرب، تحديداً الهجوم على الآثار التاريخية، فقد صدر أول حكم قضائي في القضية المحالة من قبل جمهورية مالي بتاريخ 26 ديسمبر 2016، بالسجن لمدة /9/ سنوات ضد أحمد الفقي المهدي، عملاً بالمادة (2/8/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد إدانته بتهمة تدمير أضرحة مصنفة كجزء من التراث العالمي في تومبكتو، وهي أول قضية تركز على تدمير التراث العالمي كجريمة حرب، حيث واجه تهمة شن هجمات عن سابق إصرار على تسعة أضرحة في تومبكتو شمال مالي، وعلى باب مسجد سيدي يحيى في العام 2012 وقد أقر أمام المحكمة بذلك[2].

---

[1] للمزيد انظر: د. إبراهيم دراجي، 2003، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، منشورات جامعة دمشق، ص181 وما بعدها.

[2] التقرير السنوي لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية، 2017، المقدم إلى جمعية الدول الأطراف، دورة /16/ من /4/ إلى /14/ ديسمبر، 2017، نيويورك، ص15.

وتعد هذه القضية سابقة تاريخية في مسار العدالة الجنائية الدولية، وتؤكد عزم المحكمة الجنائية الدولية وفق نظامها الأساسي على عدم إفلات مرتكبو الأفعال التي تستهدف ثروات الشعوب الثقافية من العقاب.

الخاتمة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة، أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أسهم في إرساء دعائم حماية الآثار، وهو يحتاج إلى إدخال بعض التعديلات عليه للتغلب على المعوقات التي برزت بالتجربة العملية.

وقد تم التوصل في نهاية هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات التي نأمل أن تعزز فاعلية الحماية القانونية للآثار من خلال نظام المحكمة الجنائية الدولية وصولاً لما نطمح إليه.

النتائج:

1. نظام المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن معاهدة دولية متعددة الأطراف، تم من خلالها تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

2. أسهم نظام المحكمة الجنائية الدولية بتطور مفهوم جرائم الحرب من خلال اعتبار الجرائم التي ترتكب أثناء نزاع مسلح غير دولي جرائم حرب، ومن خلال التوسع في تعداد صورها واعتبار فعل الهجوم على الآثار التاريخية جريمة حرب.

3. لم يحدد نظام المحكمة الجنائية الدولية ما المقصود بالآثار التاريخية، بصورة دقيقة وكافية، ويؤخذ عليه عمومية الصياغة.

4. اعتماد المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمصطلح الممتلكات الثقافية، وذلك تعبيراً عن مصطلح الآثار بطريقة غير مباشرة.

5. كرّس ورسخ نظام المحكمة الجنائية الدولية، مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بجرائم الحرب ومن ضمنها جرم مهاجمة الآثار دون الاعتداد بالحصانة والصفة.

6. طبق نظام المحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكامل وأحكام المقبولية على جرائم الحرب ومن ضمنها جرم الهجوم على الآثار.

7. استبعد نظام المحكمة الجنائية الدولية، حماية الآثار التاريخية عندما تكون الآثار أهدافاً عسكرية، وفي حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية.

8. علّق نظام المحكمة الجنائية الدولية، اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب ومن ضمنها جريمة الهجوم على الآثار لمدة /7/ سنوات بالنسبة لأي دولة تنضم للمحكمة.

9. تتوفر أركان جريمة الهجوم على الآثار التاريخية، متى شنّ الجاني هجوماً موجهاً ضد أثر تاريخي أو أكثر، أو مبنى تاريخي أو أكثر، وأن تكون إرادة الجاني متجهة للهجوم على هذه الآثار التاريخية بهذه الصفة، أي أن يكون الباعث لهذا الهجوم هي الآثار نفسها.

10. رغم ما ورد في نظام المحكمة الجنائية الدولية من تطور هام بشأن حماية الآثار إلا أنها غير كافية وما زالت الانتهاكات والاعتداءات عليها مستمرة، وهو ما تجسد حالياً في فلسطين والعراق وسورية.

التوصيات:

1. توضيح المقصود بمفهوم الآثار التاريخية، وتوسيع وتطوير هذا المفهوم، بحيث لا يقتصر فقط على الآثار التاريخية، بل يصبح أكثر شمولية، والابتعاد عن مصطلح الممتلكات الثقافية للتعبير عن مصطلح الآثار بطريقة غير مباشرة.

2. إعادة النظر في نظام التكامل وأحكام المقبولية، وتحديد المعايير التي يمكن أن تستند إليها المحكمة في تقرير المقبولية للدعوى بما يكفل إزالة الغموض الذي يعتري المعايير الحالية بشأن عدم الرغبة أو عدم القدرة.

3. تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من خلال تكريس آليات من شأنها تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، ومساءلة الأشخاص الطبيعيين.

4. إيجاد الحلول المناسبة حتى لا تبقى الضرورات العسكرية، استثناءً على قواعد الحماية الدولية للآثار وذلك من خلال توضيح المقصود بها.

5. إدخال الاضطرابات والتوترات الداخلية ضمن النزاع المسلح غير الدولي عندما يتعلق الأمر بحماية الآثار التاريخية.

6. إدخال تعديلات على نظام المحكمة الجنائية الدولية وإيجاد طرق لإحالة التحقيق إليها بعيداً عن مجلس الأمن وذلك للحيلولة دون تسييس المحكمة.

7. إلغاء نص المادة /124/ من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حول تعليق اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بالنسبة لأي دولة تنضم للمحكمة وترغب بذلك لأنها في مضمونها تشكل ذريعة للإفلات من العقاب.

8. إعادة النظر بعدم رجعية نظام المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم التي ارتكبت قبل نفاذه عام 2002، يؤدي إلى إفلات المجرمين الذين هاجموا الآثار قبل ذلك التاريخ وهذا يتناقض مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

المراجع

المراجع العربية:

1- الكتب:

1. د. أبو الوفا أحمد، 2000، (الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة). دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص164.

2. السباعي، بشير محمد، 1992، (فلسفة قوانين الآثار وتطوير حماية الآثار والأعمال الفنية). المركز العربي للدراسات الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ص20.

3. بكة، سوسن، 2006، (الجرائم ضد الإنسانية). منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ص570.

4. عيتاني، زياد، 2009، (المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي). منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ص209.

5. حمودة، منتصر سعيد، 2009، (المحكمة الجنائية الدولية "النظرية العامة للجريمة الدولية"). دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ص599.

6. شدود، ماجد، 1986، (العلاقات السياسية الدولية). منشورات جامعة دمشق، الطبعة الأولى، دمشق، ص102.

7. عبد الغني، محمد عبد المنعم، 2011، (الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي). دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ص599.

8. يشوي، لندة معمر، 2008، (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها). دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص137.

9. مجد الدين محمد بن يعقوب، 2008، (القاموس المحيط). دار الحديث للنشر، الطبعة الثامنة، القاهرة، ص74.

2- الرسائل:

1. إبراهيم، سليمان، 2014، (الحماية الدولية للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة – دراسة تطبيقية على فلسطين ويوغسلافيا). رسالة ماجستير، جامعة حلب.

2. د. خضو، محمد رياض محمود، 2010، (القضاء الجنائي الدولي بين الاختصاص التكميلي وتنازع الاختصاص). رسالة دكتوراه، جامعة حلب.

3. د. شباط، جمعة شحود، 2003، (حماية المدنيين والأعيان المجنية وقت الحرب). رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

4. عبد القادر، فراس ياوز، 1997، (الحماية الجنائية للآثار). رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

5. ناصر، أمير، 2012، (مبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية). رسالة ماجستير، جامعة دمشق.

3- الأبحاث والدراسات:

1. د. القدسي، بارعة، 2004، المحكمة الجنائية الدولية – طبيعتها واختصاصاتها، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد /20/ العدد /2/، ص144.

2. النايف، لؤي، 2011، العلاقة التكاملية في المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد /27/، العدد /3/، ص529.

3. سعود، يحيى ياسين، 2011، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة المنصور بالعراق، العدد /4/، ص9.

4. رشيد، بشار، 2017، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة بالجزائر، المجلد /2/، العدد /5/.

5. يازجي، أمل، 2004، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد /20/، العدد /1/، ص103- 164.

6. د. مبخوتة، أحمد، ود. مسيكية، محمد الصغير، 2019، إعمال المسؤولية الجنائية الفردية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية بالجزائر، العدد /5/، ص76.

4- أوراق العمل:

1. د. أبو الوفا، أحمد، 2006، (الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل منشورة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الرابعة.

2. د. شكري، محمد عزيز، 2005، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل منشورة في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي.

3. عتلم، شريف، 2006، المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل منشورة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية – المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الرابعة.

4. د. دراجي إبراهيم، 2003، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، ورقة عمل منشورة في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، منشورات جامعة دمشق.

5. كيرش، فيليب، 2003، الكلمة الافتتاحية بالندوة العلمية الرابعة التي عقدت بجامعة دمشق، منشورة بكتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني مطبعة الداودي.

6. التقرير السنوي لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المقدم إلى جمعية الدول الأطراف، دورة /16/، من /4/، 2017، نيويورك.

5- القوانين:

1. نظام روما الأساسي.

2. قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /222/، لعام 1963، والمعدل بالقانون /1/ لعام 1999.

3. القانون المصري لحماية الآثار، رقم /215/ لسنة 1951 وتعديلاته.

6- المراجع الأجنبية:

1- George Et Rosematy, Abi- Saad, 2012, "Les Crimes de Guerre" Le Droit International Pénal, Sous La direction Her Ve Ascemsion Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, éditions, a,PEDONE, Paris, P. 144- 149.

2- DIDIER, Rebut, 2012, Droit Pénal International, Premiére, édition, Dalloz, P. 631.

3- Michel BELANGER, 2007, Droit inter hational humnitaire, général, 2eme édition, Gualino éditeut, Paris, p.120.

4- M. BotHE, 2002 "War crimes", in the Rome Statute, Of the International Criminal Court, Acom Mentary, A, CASSESE. P. GAETA. J.R.W, DIONES, Vol 1, Oxford University Press, p. 379- 426.

References

Arabic references:

1- books:

1. Dr. Abu Al-Wafa Ahmed, 2000, (International protection of human rights within the framework of the United Nations and the specialized international agencies). Dar Al-Nahda Al-Arabiya, first edition, Cairo, p. 164.
2. Al-Sibai, Bashir Muhammad, 1992 (Philosophy of Antiquities Laws and the Development of Protection of Antiquities and Works of Art). The Arab Center for Security Studies, first edition, Riyadh, p. 20.
3. Bakkah, Sawsan, 2006 (Crimes Against Humanity). Al-Halabi Human Rights Publications, first edition, Beirut, p. 570.
4. Itani, Ziad, 2009, (The International Criminal Court and the Evolution of International Criminal Law). Al-Halabi Human Rights Publications, first edition, Beirut, p. 209.
5. Hammouda, Montaser Saeed, 2009, (International Criminal Court "General Theory of International Crime"). Dar al-Fikr al-Jamii, first edition, Alexandria, p. 599.
6. Shaddoud, Majed, 1986 (International Political Relations). Damascus University Publications, first edition, Damascus, p. 102.
7. Abdel-Ghani, Mohamed Abdel-Moneim, 2011, (International Crimes - A Study in International Criminal Law). New University House, first edition, Alexandria, p. 599.
8. Yeshwi, Linda Muammar, 2008, (The Permanent International Criminal Court and its Jurisdictions). House of Culture for Publishing and Distribution, first edition, Jordan, p. 137.
9. Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub, 2008, (Al Mohit Dictionary). Dar Al-Hadith for Publishing, eighth edition, Cairo, p. 74.

2- Thesis:

1. Ibrahim, Suleiman, 2014, (International protection of cultural property in times of armed conflict - an applied study on Palestine and Yugoslavia). Master's thesis, University of Aleppo.
2. Dr. Khadud, Muhammad Riyad Mahmoud, 2010, (International criminal justice between complementary jurisdiction and conflict of jurisdiction). PhD thesis, University of Aleppo.
3. Dr. February, Juma'a Shahoud, 2003 (Protecting civilians and civilian objects during wartime). PhD thesis, Cairo University.
4. Abdel Qader, Firas Yawuz, 1997, (Criminal Protection of Antiquities). Master's Thesis, University of Baghdad.

5. Nasser, Amir, 2012 (the principle of cooperation with the International Criminal Court). Master's thesis, Damascus University.

3- Research and studies:

1. Dr. Al-Qudsi, Bari'a, 2004, The International Criminal Court - Its Nature and Jurisdictions, research published in Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume /20/No./2/, p.144.
2. Al-Nayef, Louay, 2011, The Integrative Relationship in the International Criminal Court and the National Judiciary, a research published in the Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume /27/, Issue /3/, pg. 529.
3. Saud, Yahya Yassin, 2011, Iraqi cultural property and the means of protecting and reclaiming it internationally, research published in the Journal of Law, Al-Mansour University, Iraq, No. /4/, p. 9.
4. Rachid, Bashar, 2017, Responsibility and Punishment for War Crimes in the Rome Statute, research published in the Journal of Legal and Political Studies, University of Djelfa, Algeria, Volume /2/, Issue 5/.
5. Yazigi, Amal, 2004, International Humanitarian Law and the Law of Armed Conflicts between theory and reality, research published in Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume /20/, Issue/1/, pp. 103-164.
6. Dr. Mabkhouta, Ahmed, and Dr. Messikiya, Mohamed Al-Saghir, 2019, The Implementation of Individual Criminal Responsibility in the Experience of International Criminal Courts, an article published in Al-Mofker Journal for Legal and Political Studies in Algeria, No. 5/, p. 76.

4- Working papers:

1. Dr. Abu Al-Wafa, Ahmed, 2006, (The Basic Features of the International Criminal Court, a working paper published within the book of the International Criminal Court Constitutional and Legislative Adjustments, Fourth Edition.
2. Dr. Shukri, Muhammad Aziz, 2005, International Humanitarian Law and the International Criminal Court, a working paper published in the book International Humanitarian Law, Prospects and Challenges, Part Three, First Edition, Al-Halabi Publications.
3. Atlam, Sharif, 2006, Constitutional Harmonies of Ratification and Accession to the Statute of the International Criminal Court, a working paper published in the International Criminal Court book - Constitutional and Legislative Harmonizations, Fourth Edition.
4. Dr. Draghi Ibrahim, 2003, Personal Responsibility for the Crime of Aggression, a working paper published in the book of the International

Criminal Court and Expanding the Scope of International Humanitarian Law, Damascus University Publications.
5. Kirsch, Philip, 2003, the opening speech of the fourth scientific symposium held at the University of Damascus, published in the book of the International Criminal Court and Expanding the Scope of International Humanitarian Law, Al-Daoudi Press.
6. The annual report of the activities of the International Criminal Court, submitted to the Assembly of States Parties, session /16/, from 04/2017, New York.

5- Laws:

1. The Rome Statute.
2. The Syrian Antiquities Law promulgated by Legislative Decree No. 222 of 1963, and amended by Law 1 of 1999.
3. The Egyptian Law for the Protection of Antiquities, No. 215 of 1951 and its amendments.

6- Foreign references:

1- George Et Rosematy, Abi- Saad, 2012, "Les Crimes de Guerre" Le Droit International Pénal, Sous La direction Her Ve Ascemsion Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, éditions, a,PEDONE, Paris, P. 144-149.
2- DIDIER, Rebut, 2012, Droit Pénal International, Premiére, edition, Dalloz, P. 631.
3- Michel BELANGER, 2007, Droit inter rational humnitaire, général, 2eme edition, Gualino éditeut, Paris, p.120.
4- M. BotHE, 2002 "War crimes", in the Rome Statute, Of the International Criminal Court, Acom Mentary, A, CASSESE. P. GAETA. J.R.W, DIONES, Vol 1, Oxford University Press, p. 379-426.